٢٤٠٢١- حدَّثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: كان الرُّكْبان يمرُّون بنا ونحن مع رسولِ

= وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٣٤)، والبخاري (٥٥٦٦)، والدارمي (١٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٤) و(٥٥١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٢٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ١٨٦ من طريق أبي سعيد عامر ابن مسعود الزرقي عن عائشة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم ما يُحْرمُ من شيء.

وسيرد بالأرقام (٢٤٠٦٨) و(٢٤٧٨٧) و(٢٤٩٥٦) و(٢٥٥٧٤) و(٢٥٥٧٧) و(٢٥٧٣٦).

ومن طريق الأسود عن عائشة بالأرقام (٢٤١٣٦) و(٢٤١٥٥) و(٢٤٦٠٣) و(٢٤٧١٠) و(٢٤٧١١) و(٢٥٣٨٣) و(٢٥٤١١) و(٢٥٥٦٥) و(٢٥٥٨١) و(٢٥٥٨٢) و(٢٥٧٣٧) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٣٢) و(٢٥٨٧٢) و(٢٥٩٩١) و(٢٦١٢٤) و(٢٦٢٥٩).

ومن طريق عروة عن عائشة بالأرقام (٢٤٠٨٤)، و(٢٥٥١٦) و(٢٥٥٨٠) و(٢٥٦٤٢) و(٢٥٧٧٦) و(٢٥٨٧٣) و(٢٥٨٨٧).

ومن طريق عمرة عن عائشة بالرقم (٢٥٤٦٥).

ومن طريقي عروة وعمرة عن عائشة بالرقم (٢٤٥٢٤).

ومن طريق القاسم عن عائشة بالأرقام (٢٤٤٩٢) و(٢٤٥٥٧) و(٢٥٩٧٦) و(٢٥٥٠٠) و(٢٥٨١٨) و(٢٦٠٠٩).

وسلف ما يعارضه من حديث جابر (١٤١٢٩)، وإسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه هناك، فانظره.

الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أَسْدَلتْ[1] إحْدَانا جِلْبابَها من رأسِها على وَجْهها، فإذا جَاوَزونا[2] كَشَفْناه»[3].

---

(١) في (ق): سدلت.

(٢) في (ظ٢) و(ق) و(هـ) و(م): جاوزنا، والمثبت من (ظ٨) وهامش (هـ).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية مجاهد بن جبر عن عائشة في «الصحيحين»، وقد أنكر يحيى بن سعيد القطان سماعه منها فيما ذكر ابن معين.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/٤٨ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/(٢٥٩٧) من طريق هشيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٩٥ من طريق محمد بن فضيل، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١) من طريق عبد الله بن إدريس، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٩٤ من طريق علي بن عاصم الواسطي، أربعتهم عن يزيد بن أبي زياد، به.

وخالفهم سفيان بن عيينة فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٠٨) و(٩٣٤)، والدارقطني ٢/٢٩٥، فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، فقال: قالت أم سلمة، فذكره.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٥/٤٧ من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيىٰ بن محمد. وهو ابن البختري الحنَّائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مَسَّه وَرْس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثَّم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. وهٰذا إسناد صحيح. =

٢٤٠٢٢- حدَّثنا هُشَيْم، قال: حدثنا خالد، عن أبي العالية

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجُودِ القُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِه»[1]. ٦/ ٣١

= وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر، رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح.

وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ١/ ٤٥٤.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٧٩: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع. ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.

قلنا: وقد سلف النهي عن انتقاب المحرمة من حديث ابن عمر برقم (٦٠٠٣).

قال السندي: قولها: يمرُّون بنا، أي: بالنِّساء.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، خالد: -وهو ابن مهران الحذاء- لم يسمع أبا العالية -وهو رفيع بن مهران- بينهما رجلٌ مبهم كما سيأتي في الرواية (٢٥٨٢١)، وهو الصواب فيما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩٦، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٢٢، وفي «الكبرى» (٧١٤)، والحاكم ١/ ٢٢٠، والبيهقي ٢/ ٣٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٠) من طريق عبد الوهَّاب =